" قواعد التفسير عند الإمام الطوفيّ في كتابه (الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأصوليّة)" " جمعًا ودراسة"

د. فرج حمد الزبيدي

تاريخ وصول البحث: 15/ 8/ 2021 م تاريخ قبول البحث: 20/ 10/ 2021م

الملخص

هدفت هذه الورقة لاستنباط القواعد المتعلّقة بتفسير القرآن الكريم المبثوثة في أحد كتب التراث التفسيري المهمّة، وهو كتاب (الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأصوليّة) للإمام نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبدالقوي الصرصري (ت 716هـ). وذلك بالاعتماد على مناهج: الاستقراء، والاستنباط، والوصف. وتمّ ذلك من خلال: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. توصّلت الدراسة لعدّة نتائج، أهمها:

– للإمام الطوفي إسهامات تأسيسيّة أصيلة في مجال صياغة العبارات القاعديّة المتعلقة بقواعد التفسير. ويُعدُّ كتابه (الإشارات الإلهيّة) مصدرًا مهمًّا من مصادر قواعد التفسير.

– امتازت قواعد التفسير المستنبطة من كتاب (الإشارات الإلهيّة) بأُمور عدّة، أهمّها:

أ. دقّة العبارات الدالّة على القاعديّة.

ب. الإسناد المباشر للآيات القرآنيّة.

ج. تنوع الانتماءات العلميّة لتلك القواعد.

الكلمات المفتاحيّة: قواعد التفسير، نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهيّة.

* أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال.

The Rules of Interpretation Investigated by Imam Al-Toofey in His Book, (The Divine References to the Fundamentalist Investigations)

" Identification and Investigation"

Dr. faraj alzoubadi

Abstract

This paper aims at eliciting the rules that govern the interpretation of the Holy Quran in one of the most significant and ancient books of interpretation, Alisharat Alelaheye ela Almabaheth Alosoleyeh (The Divine References to the Fundamentalist Investigations].

The book was written by Imam Najem Al-Deen Al-Toofey; Sulaiman bin Abed Al-Qawi Al-Sarsari, who died in 716 A. H. To achieve the aim of eliciting the rules that govern the interpretation of the Holy Quran, the paper has throughout been adopting inductive, deductive, and descriptive approaches. The approaches have carefully been structured into an introduction, three requirements, and a conclusion. The paper has achieved several substantial results that include the following:

- Imam Al-Toofey provided several novel contributions and statements that crucially improve the rules of interpretations. Indeed, his book serves as a very significant reference among the references related to the rules of interpretation.
- The rules of interpretation that were elicited from Al-Toofey's book are characterized by several distinctive features; they are stipulated through accurate statements, they are directly supported by verses from the Holy Quran, and they are various in terms of the scientific issues they are related to.

Keywords: Rules of Interpretation, Imam Najem Al-Deen Al-Toofey, Alisharat Alelaheye [The Divine References].

المقدمة:

إنّ علم تفسير القرآن الكريم كغيره من العلوم الإسلاميّة، وضع له أهلُه أُصولًا وقواعد، تضبط مسائله، وتنظّم فصوله، وتجمع شوارده.

يُعدُّ الإمام نجم الدين الطوفيّ (716هـ) من أوائل العلماء الذين اهتمّوا بالتأليف في علم قواعد التفسير، بل ذهب بعض الباحثين إلى أنّهُ "لم يقف على أحد عرّف القواعد قبل الطوفي"[1]. برز اهتمام الطوفي مُبكّرًا بالتأصيل لقواعد التفسير، حيثُ أفصح عن وجود إشكال يتعلّق بعدم ضبط مسائل علم التفسير من حيث التأصيل والتقعيد من قِبل السابقين، فقال: "إنّهُ لم يزل يتلجلجُ في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدًا منهم كشفه في ما ألّفه ولا نحاه في ما نحاه"[2]. ويظهر هذا الاهتمام من خلال كتابيه: (الإكسير في علم التفسير)، و(الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأُصوليّة). بالنسبة لكتاب الإكسير فقد وضع فيه الطوفي قانونًا عامًّا للتفسير، وخصّص القسم الأكبر من الكتاب للحديث عن علمي المعاني والبيان، وكيفية توظيفهما في الكشف عن معاني القرآن. ولم يتطرّق الطوفي في الإكسير إلى ذكر قواعد التفسير بشكل تفصيلي بصياغتها القاعديّة المتعارف عليها في كتب المتأخرين. ومع ذلك فقد تناول أكثرُ من باحث كتاب الإكسير بالدراسة والبحث[3].

أمّا كتاب (الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأصوليّة) الذي هو موضوع بحثنا؛ فقد أودعَ فيه الطوفي كثيرًا من قواعد التفسير التي لم يقُم أحدٌ بتناولها بدراسة أكاديميّة مستقلّة. يُعدُّ الكتاب من أبرز التفاسير الأصوليّة للقرآن الكريم، تناول فيه المؤلّف الآيات المتضمّنة مسائل أُصول الدين والآيات المتضمّنة مسائل أُصول الفقه بالتفسير والاستنباط والتقرير.

وبالرغم من أنّ الإمام الطوفي من أوائل علماء المسلمين اهتمامًا باستنباط قواعد التفسير والتأصيل لها من القرآن الكريم، إلّا أنّه لم تُخصّص أي دراسة معاصرة باستخلاص قواعد التفسير التي نثرها الطوفي في كتاب (الإشارات الإلهيّة) وتنظيمها وبيان منهج الطوفي التأصيلي في تقعيدها. فبعد استقرائي لأشهر المؤلفات المعاصرة التي اعتنت بجمع قواعد التفسير ككتاب خالد السبت (2011م) "قواعد التفسير، جمعًا ودراسة" أو الكتب التي تتبّعتْ حركة تاريخ التأليف في قواعد التفسير ككتاب محمد صالح محمد سليمان وزملائه (2019م) "التأليف المعاصر في قواعد التفسير – دراسة نقديّة لمنهجيّة الحكم بالقاعدية"؛ لم أجد فيها

ذكـرًا لكتـاب (الإشـارات الإلهيّـة) للطـوفي ولم تستفد مما تضمّنه من قواعد التفسير.

مـن هنـا نسـتطيع صـياغة **مشـكلة الدراسـة** بالعبارة التاليـة: يُعدُّ كتـاب (الإشـارات الإلهيّة) للإمـام الطـوفي مـن المصـادر الأصـيلة لقواعـد التفسير؛ لكنّه لم يعطَ حقّه من حيث استنباط تلك القواعـد ودراسـتها. ينـتج عـن هـذه المشـكلة الأسئلة الفرعيّة التالية:

- مـا هـي قواعـد التفسـير التـي تضـمّنها كتـاب الإشارات الإلهيّة؟
- مـا مـدى اهـتمام الطـوفي بقواعـد التفسـير وإسنادها للآيات القرآنيّة؟
- هـل تُشـكّل تلـك القواعـد إسـهامًا نوعيًّـا في هيكل بناء علم قواعد التفسير؟

تظهر **أهميّة الدراسة** من كونها تبحث في كتـاب لعالِم له باع ورسوخ في مجال تأصيل علوم التفسير وتقعيدها، وهو مع ذلك أصولي ولغوي حظي بالأسـبقيّة التاريخيّـة عـلى مشـاهير الأقـدمين ممـن صنفوا في قواعد التفسير كـابن تيميّة (728هـ)، والكـافيجي (879هـ). وممّـا يزيـد في أهميّـة الدراسة الاعتبارات الآتية:

- أقدميّة الطوفي بين العلماء في الاهتمام بالتقعيد والتأصـيل للعلـوم الإسـلاميّة خاصّـة علـوم الأصلَين وعلم التفسير.
- تضلُّع الطوفي بالمصدرين الأساس في استمداد قواعـد التفسـير، وهمـا: علـوم العربيّـة، وعلـم أصول الفقه.
- إنَّ كتـاب (الإشـارات الإلهيّـة) هـو آخـر كتـب الطـوفي تأليفًـا؛ حيـث تضـمّن عصـارة تجربتـه الفكريّة والعلميّة.

تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

- إبـراز جهـود الإمـام الطـوفي في مجـال التأصـيل لقواعـد التفسـير مـن خـلال كتـاب (الإشـارات الإلهيّة).
- جمـع قواعـد التفسـير المُتفرّقـة في ثنايـا كتـاب (الإشارات الإلهيّة) ودراستها وتنظيمها.

حـدود البحـث: تلتـزم الدراسـة بحـدود قواعـد التفسير المبثوثة في ثنايا كتاب (الإشارات الإلهيّة) جمعًـا ودراسـةً، ولا تتطـرّق لأي كتـاب آخـر للطوفي.

منهج البحث: استعان الباحث في دراسته بالمنهج الاسـتقرائي لتتبُّـع الصّـيَغ القاعديّـة المبثوثـة في كتاب (الإشارات الإلهيّة). وبالمنهج الاستنباطي لاسـتنباط قواعـد التفسـير مـن كـلام الطـوفي. وبـالمنهج التحليلي الوصـفي لبيـان كيفيّـة إسـناد الطوفي قواعد التفسير للآيـات القرآنيّة وتطبيقـه لها.

الدراسات السابقة: في حدود اطلاعي لا توجد أي دراسة سابقة متخصّصة في دراسة قواعد التفسير عند الإمام نجم الدين الطوفي في كتابه (الإشارات الإلهيّة). لكن هناك دراسات أكاديميّة تناولت كتاب (الإشارات الإلهيّة) للطوفي من جوانب مختلفة، ولم تتطرّق لموضوع قواعد التفسير في كتاب الإشارات، ومن تلك الدراسات:

دراسة: الزبيدي، فرج حمد (معالم التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الطوفي في كتابه الإشارات الإلهية)، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة اليرموك، (2010م)، جاء في التوصيات الختاميّة لهذه الرسالة: بأن يتصدّى بعض طلاب العلم بجمع قواعد التفسير عند الطوفي في كتاب (الإشارات الإلهيّة) ودراستها.

دراسة: ناصر، ريزا نزليانتو محمد (الإمام نجم الدين الطوفي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه: الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأصوليّة)، رسالة ماجستير، جامعة أُم درمان، السودان، (2011م).

دراسة: محمود باي (الإمام نجم الدين الطوفي وكتابه: الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأصوليّة)، مجلة البحوث والدراسات، ع (12)، السنة (8)، (2011م)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.

خطّة الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة بحثها من خلال العناوين الرئيسيّة الآتية:

مقدّمة تحدّثت عن مشكلة الدراسة، وأهميّتها، وأهدافها، وحدودها، ومنهجها، وخطّتها، وإجراءاتها.

1. **تمهيد**: تضمّن مدخلًا مفاهيميًّا ووصفًا لإجراءات الدراسة.

2. **المبحث الأول: قواعد التفسير في كتاب الإشارات الإلهيّة: جمعًا ودراسة**. تمّ فيه جمع شتات قواعد التفسير المنثورة في كتاب الإشارات، ثمّ دراستها والتعليق عليها مع التمثيل.

3. **المبحث الثاني: إحصاء وتصنيف واستنتاج**. جرى فيه إحصاء قواعد التفسير المُستنبطة من كتاب الإشارات الإلهيّة ثمّ تصنيفها بحسب العلوم المنتمية إليها، وخُتم بجدول تصنيفي لتلك القواعد.

خاتمة: نتائج وتوصيات.

تمهيد:

سنمهّد لهذه الدراسة بنبذات تعريفية لبعض ألفاظ عنوان الدراسة ومصطلحاتها.

أولًا: مدخل مفاهيمي:

أ. مفهوم قواعد التفسير وأهميّتها:

جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس الذي يُبنى عليه غيره، وقواعد البناء أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: 128][4]. والقاعدة اصطلاحًا: قضيّة كليّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[5].

أمّا تعريف المركّب الإضافي اللّقبي (قواعد التفسير) كَعَلَمٍ دالٍ على علمٍ مخصوص، فيعني: "الأحكام الكليّة التي يتوصّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفيّة الاستفادة منها"[6].

أمّا أهميّة قواعد التفسير فتأتي من كونها تتعلّق بضبط عمليّة فهم كلام الله تعالى وإدراك المراد منه، على نحوٍ يجعل المُفسِّر أكثر احتياطًا من الوقوع في الخطأ وأقرب إلى مقاصد الشارع من النصّ المُفسّر "وهي بهذا النحو علومٌ آليّة وأدواتٌ مساعدة على الفهم"[7].

ب: نبذة مختصرة عن المؤلّف والكتاب:

مؤلّف الكتاب هو نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي، ولد في قرية طوف من أعمال صرصر جنوب بغداد. يكنى بأبي الربيع، ويلقب بنجم الدين، الطوفيّ، الصرصري، ثم البغداديّ، الحنبليّ. اختلف في تاريخ ولادته ورجّح ابنُ رجب أنّه ولد سنة بضع وسبعين وستمائة.

بدأ طلبه للعلم في بلده (طوف)، وتتلمذ على شيوخها، وفي سنة 691هـ انتقل إلى بغداد، ودرَسَ على عدد من علمائها، وفي سنة 704هـ سافر إلى دمشق، وفيها تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، والتقى بعدد من علماء الحنابلة. وفي سنة 705هـ، ارتحل الطوفيّ من دمشق إلى القاهرة بمصر، وطلب فيها العلم، وبقيَ في القاهرة إلى أن رُميَ بالرفض، وذلك نتيجة مخالفته لشيخه سعد الدين الحارثيّ في بعض آرائه، فَفُسِّر ذلك بأنّه سوءُ أدب منه مع أستاذه. فحوكم الطوفيّ وعُزِّر وطيف به، ثم خرج متوجهًا إلى بلدة قوص في صعيد مصر وصنف فيها عددًا من التصانيف. وفي عام 714هـ سافر إلى الحجاز وجاور الحرمين، ثم رحل إلى القدس وألفّ فيها آخر كتبه وهو "الإشارات الإلهيّة"، ثم رحل إلى مدينة

الخليل في فلسطين، ومكث فيها إلى أنّ وافته المنية سنة 716هـ[8].

الإمامُ الطوفيّ من علماء القرن الثامن الهجري، شارك وبرز في كثير من العلوم تدريسًا وتأليفًا ومناظرةً، وترك ميراثًا ضخمًا من المصنفات يقارب الستين كتابًا، طرق فيها فنونًا علميّة مهمّة وكثيرة. توفي الإمام الطوفيّ في مدينة الخليل بفلسطين، حوالي سنة 716هـ.

صنّف الطوفيّ كتاب (الإشارات الإلهيّة) في مدينة القدس الشريف، وهو آخر كتبه تأليفًا. جرى فيه على منهج المفسرين الذين تكلموا على جميع سور القرآن الكريم مُرتبةً من الفاتحة إلى النّاس. تضمّن كتاب الإشارات منهجًا متميزًا في التفسير، قائمًا – في جلِّه – على توظيف علم التفسير في التأصيل لمسائل العلوم بوساطة الاستنباط من الآيات القرآنية، ممّا أهّله أن يكون من أهم مراجع الاستنباط[9].

ثانيًا: إجراءات الدراسة: لمّا جرى الإمام الطوفي في كتاب (الإشارات الإلهيّة) على استنباط قواعد التفسير والتأصيل لها من الآيات القرآنيّة من دون النصّ على كلمة (قاعدة)؛ فإنّ البحث سيقوم على عدّة إجراءات منهجيّة تتمثّل بالآتي:

أ. استقراء كتاب (الإشارات الإلهيّة) استقراءً كاملًا، واستخلاص جميع العبارات والتراكيب الدالة على القاعديّة.

ب. إذا كانت صياغة القاعدة دالّة على القاعديّة بشكل مباشر من كلام الطوفي، فيتم نقلها حرفيًّا، وهذا هو الغالب على طريقة الطوفي. أمّا إذا كانت القاعدة ليست مباشرة وإنّما يدل عليها مفهوم كلام الطوفي أو تطبيقه لها في التفسير؛ فيقوم الباحث بالتصرُّف القليل بصياغة القاعدة من دون الإخلال بمراد المؤلّف.

ج. ترتيب القواعد وفق ورودها في كتاب الإشارات بحسب ترتيب السور، فيتم البدء بالقواعد المذكورة في تفسير سورة البقرة ثم آل عمران ثمّ النساء وهكذا. مع مراعاة أنّه سيتمّ جمع القواعد المتعلقة بموضوع واحد في المكان الأول الذي ذُكرت فيه القاعدة الأولى في الموضوع. فمثلًا إذا وردت قاعدة في سورة البقرة تتعلّق بالعموم والخصوص ثمّ وردت في سورة الصافات قاعدة بنفس الموضوع فيتم تقديمها في الترتيب ووضعها بعد القاعدة المذكورة في سورة البقرة مباشرة لاتحاد الموضوع، ويتم إعطاؤها أرقامًا متسلسلة.

د. دراسة كل قاعدة على حدة والتعليق عليها، وذلك وفق منهجيّة مُنتظمة تشمل الخطوات التالية:

- **تصنيف القاعدة**: وفيه يتمّ ذكر العِلم الرئيس الذي تندرج القاعدة تحته.

- **نصّ القاعدة**: أذكرُ فيه نصّ القاعدة بين قوسين مميّزًا بخط عريض.

- **معنى القاعدة**: يتم فيه شرح معنى القاعدة والاستشهاد لذلك من كلام الطوفي أو من كتب: التفسير أو علوم القرآن أو أُصول التفسير وقواعده، أو أصول الفقه أو كتب البلاغة، وغيرها، بحسب ما تقتضيه الحاجة.

- **تأصيل القاعدة وتطبيقها عند الطوفي**: أذكر فيها نصّ القاعدة عند الطوفي، مشيرًا إلى الآية التي تحدّث الطوفي عن القاعدة أثناء تفسيرها أو أسندها إليها. وقد أذكر مثالًا تطبيقيًّا على القاعدة من تفسير الطوفي، وإنْ لم يوجد مثال أقوم بذكر القاعدة مجرّدة من المثال.

هـ. إرفاق جدول في نهاية الدراسة يتضمّن جميع قواعد التفسير التي تمّ استنباطها من كتاب (الإشارات الإلهيّة)، مُصنّفة وَفقَ مجموعات ومرتّبة بحسب العلوم الفرعيّة التي تنتمي إليها كل قاعدة، مثلًا: قواعد لغويّة، قواعد أُصوليّة، قواعد تتعلّق بالتفسير النبوي، وهكذا.

و. إخراج هذه القواعد بصورة علميّة مُنظّمة تُفيد الدارسين.

المبحث الأول: قواعد التفسير في كتاب: الإشارات الإلهيّة: جمعًا ودراسة

يُشكّل هذا المبحث صُلب الدراسة ومحورها الرئيس، حيثُ سيتمُّ فيه ذكر القواعد التفسيريّة المُستنبطة من كلام الطوفي في كتاب (الإشارات الإلهيّة) مُرتّبة بحسب سور القرآن. ثمّ دراستها وَفق المنهجية المذكورة في إجراءات الدراسة.

أولًا: قواعد في موهم الاختلاف والتناقض:

1. قاعدة في نفي التعارض بين ما ورد في القرآن والكتب السماويّة من مسائل أُصول الدين:

نصّ القاعدة: (لا تناقض ولا تكاذب فيما جاء من عند الله ﷻ كليًّا ولا جزئيًّا؛ بل كل قضيّة منه موافقة لباقي قضاياه)[10].

معنى القاعدة: إنّ مصدر جميع الكتب السماوية هو الله سبحانه؛ لذا لا تناقض ولا تصادم بينها فيما ورد فيها مما يتعلّق بمسائل أصول الدين: كتوحيد الله تعالى وصفاته، والنبوّة، والبعث والجزاء، وبعض صفات محمد ﷺ، وبعض الشرائع وأنّ لا دينَ عند الله إلا الإسلام. قال البغوي: "{وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ} يعني القرآن، {مُصَدِّقَا لِّمَا مَعَكُمۡ} أي: موافقًا لما معكم

يعني: التوراة، في التوحيد والنبوة والأخبار ونعت النبي ﷺ"[11]، "فتكذيبكم له تكذيبٌ لما معكم"[12]. فهذه قاعدةٌ جليلة تضبط فهم الآيات القرآنية المتعلقة بمسائل أُصول الدين والعبادات التي أوجبها الله على المسلمين وعلى جميع الأُمم السابقة، كالحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام واليهود والنصارى.

تأصيل القاعدة وتطبيقها: أشار الطوفي لهذه القاعدة عند قوله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: 41]. قال: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ أي بجميعه فهو عامٌّ فيه، إذ الكفرُ بحرف منه كالكفر بجميعه لا تناقض ولا تكاذب فيما جاء من عند الله ﷻ كليًّا ولا جزئيًّا؛ بل كلّ قضيّة منه موافقة لباقي قضاياه"[13].

ومن تطبيقات الطوفي على هذه القاعدة في مسائل أُصول الدين تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [آل عمران: 11]، قال: "عامٌّ أريد به الخاص، وهو الآيات الظاهرة على يد موسى، ويحتمل أنَّهُ عامٌّ مطرد، لأنّ آيات الأنبياء متفقة الدلالة على التوحيد والإيمان، فتكذيب بعضها كتكذيب جميعها، فلمّا كذّبوا بآيات موسى، صاروا كأنّهم كذّبوا آيات جميع الأنبياء، بل وآيات الله ﷻ جميعها لو ظهرت إلى الوجود"[14].

2. قاعدة في موهم الاختلاف والتناقض في القرآن:

نصُّ القاعدة: (التناقض المحض بشرـوطه ليس موجودًا في القرآن)[15].

معنى القاعدة: هذه قاعدة تتعلّق برفع التناقض الظاهر بين آيتين أو أكثر من القرآن في الموضوع الواحد، ويقع غالب التناقض الظاهر في المعاني أمّا في الأحكام فقليل. "وكلام الله – جل جلاله – منزّهٌ عن الاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافًا وليس به، فاحتيج لإزالته]"[16]. ومن ذلك: "الإخبار في بعض الآيات أنَّه لا أنساب بين الناس يوم القيامة، وفي بعضها: أثبت لهم ذلك، فالمثبت هو الأمر الواقع والنسب الحاصل بين الناس؛ كقوله: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ﴾ [عبس:34، 35] إلى آخرها، والمنفي: هو الانتفاع بها، فإن الكفار يدّعون أنّ أنسابهم تنفعهم يوم القيامة فأخبر تعالى أنّه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 88–89]"[17].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: ذكر الطوفي هذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] قال: "والمراد بالاختلاف التناقض المحض بشروطه، وهو ليس موجودًا في القرآن"[18].ومن تطبيقات الطوفي على هذه القاعدة توجيهه للتناقض الظاهر في سورة التوبة بين الأمر بالنفرة للجهاد والأمر بالقعود عنه، فقال: ﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ﴾ [التوبة: 46]، ظاهره التناقض مع قوله لهم ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]. وجوابه: أنَّ قوله ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41] بلسان التكليف، و﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ﴾ [التوبة: 46] بلسان التقدير والتكوين؛ فلا تناقض"[19].

ثانيًا: قاعدة في أنّ إضمار اللفظ أو المُركّب قد يكون أولى من إظهاره وأبلغ:

نصّ القاعدة: (جواز الإضمار إذا اقتضاه ودلّ عليه الكلام)[20].

معنى القاعدة: قد يُستغنى عن ذكر بعض الألفاظ لدلالة السياق عليها، وهذا أُسلوب جرى عليه العرب في كلامهم، فيتركون ذكر ما دلّ الظاهرُ عليه إضمارًا[21]، فـ"جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه"[22]، أي عند العرب؛ لذا فقد درج المفسرون على استعماله في التفسير، قال الطبري: "وكذلك قوله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[البقرة: 60]، ممّا استغنى بدلالة الظاهر على المتروك منه، وذلك أنّ معنى الكلام، فقلنا: اضرب بعصاك الحجر، فضربه فانفجرت. فترك ذكر الخبر عن ضرب موسى الحجر، إذ كان فيما ذُكر دلالةٌ على المراد منه"[23].

تجري هذه القاعدة وفق النظام الإعجازي اللغوي للقرآن الكريم، وهي تدخل تحت الباب العام للحذف والإيجاز مع مراعاة الفارق بين المفهوم والواقع البلاغي بين كل من الحذف والإيجاز والإضمار، فالحذفُ هو "إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل. والفرق بينهما: أنّ شرط الحذف والإيجاز أن يكون في الحذف ثمَّ مُقَدّر، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]. بخلاف الإيجاز فإنَّهُ عبارة عن اللفظ القليل الجامع للمعاني الجمّة بنفسه. والفرق بينه وبين الإضمار: أنّ شرط المُضمر بقاء أثر المُقَدَّر في اللفظ، نحو﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ﴾ [النساء: 171]، أي ائتوا أمرًا خيرًا لكم وهذا لا يشترط في الحذف"[24].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: استند الطوفي في تأصيله هذه القاعدة لعدّة آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة 73]، قال: "أي فضربوه ببعضها فعاش، والآية فيها مسائل: الأولى: جواز الإضمار إذا اقتضاه ودلَّ

عليه الكلام؛ لأنَّ ضرب الميت ببعضها وحياته ليس مذكورًا ههنا، بل هو مقتضى- الكلام ومدلوله، ومن هذا الباب﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنَاۖ﴾ [البقرة: 60]، أي: فضرب فانفجرت"[25].

ثالثًا: قاعدة في الاكتفاء البلاغي:

نصُّ القاعدة: (يُكتفى بأحد الضدين عن الآخر لدلالته عليه بالالتزام)[26].

معنى القاعدة: تدخلُ هذه القاعدة في باب الاكتفاء البلاغي، وهو من أنواع الحذف. والاكتفاءُ من أساليب العرب المجازيّة في كلامهم فـ"يحذفون بعض الكلام لدلالة الباقي على الذاهب"[27]. وواقع الاكتفاء "أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفي بأحدهما عن الآخر لنكتة، ويختصُّ غالبًا بالارتباط العطفي، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: 81]، أي: والبرد"[28].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: أسندَ الطوفي هذه القاعدة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ [الأنعام: 13]. فقال: "أي: وتحرك، فاكتفى بأحد الضدين عن الآخر؛ لدلالته عليه بالالتزام"[29]. استخدم الطوفي هذه القاعدة في أكثر من موضع، منها عند قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُۖ﴾ [آل عمران: 26]. قال: "أي: والشّر"[30].

رابعًا: قواعد تتعلّق بالعموم والخصوص:

1. قاعدة في حجيّة العام بعد التخصيص:

نصُّ القاعدة: (العامُّ بعد التخصيص حجّة في الباقي ما لم يرد في شيءٍ من الباقي ما يُخصّصه)[31].

معنى القاعدة: من المعلوم في علم الأصول أنّ العامّ هو "اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر- في كمية معينة منها"[32]. والخاصّ هو "كلُّ لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة"[33]. والتخصيص هو "إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم"[34]. وتصبح دلالة العام بعد التخصيص ليس على جميع أفراده بل على بعضها.

وقد يُستثنى شيءٌ من ذلك العام فيخرج من حكمه بمخصّصٍ ما. فهل يتأثّر حكم باقي أفراد العام بعد هذا التخصيص؟ تقضي- هذه القاعدة بعدم تأثّر أفراد العام بعد تخصيصه، فتبقى حُجيّة العام كما هي قبل خروج بعض أفراده من حكمه، قال الطوفي: "وأمّا حكم العموم فاعتبار عمومه إلا ما خُصّ منه بدليل، ويبقى حُجة فيما عدا محلّ التخصيص عند الأكثر"[35]. لكنّ حجّية العام بعد التخصيص ظنيّة عند جمهور الفقهاء.

تأصيل القاعدة وتطبيقها: اهتمّ الطوفي في كتاب (الإشارات الإلهيّة) بالعموم والخصوص، فوقف على أكثر الآيات القرآنيّة التي تتضمّن عمومًا أو خصوصًا ذاكرًا مواضع الخاصّ والعامّ فيها، قال في مقدّمة الكتاب: "كلما مررنا بلفظ عامّ وجّهنا عمومه إنْ احتاج إلى ذلك، ثم بيّنا أنّه باقٍ على عمومه، أو خُصّ بشيء، وبماذا خُصّ، وفيم خُصّ، وفي ذلك فوائد جمة"[36]؛ لذا فقد أسند الطوفي هذه القاعدة لأكثر من آية، فمثلًا عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:173]، قال: "هذا تخصيص لعموم ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾ [المائدة: 88]. خُصّ بهذه الأشياء وبقي ما عداها من الأرزاق حلالًا، بناء على أنّ العامّ بعد التخصيص حجّة في الباقي إلى أن ورد نهيه ﷺ عن كلّ ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير"[37][38].

2. قاعدة في استفادة العموم والخصوص من أسلوب الحصر بـ(ما وإلّا):

نصُّ القاعدة: (كلّ جملة تضمّنت نفيًا بـ "ما" وإثباتًا بـ "إلاّ" تقتضي عمومًا وخصوصًا)[39].

معنى القاعدة: جاءت هذه القاعدة وفق الحكم الأغلبي لطبيعة اللغة العربيّة في إفادة العموم والخصوص، فدلالة العموم تُستفاد من ألفاظ اللغة العربيّة بالوضع؛ لذا لا يحتاج العموم لدليل، وذلك بخلاف الخاص الذي يحتاج إثباته لدليل. وقلّما يسلمُ نصّ عامّ من دخول التخصيص عليه، فـ"ما من عموم إلا وقد تطرّق إليه التخصيصُ إلا اليسير كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]"[40].

مبتنى هذه القاعدة على أُسلوب الحصر- بما وإلّا، حيث يجمع هذا الأسلوب بين عموم النفي بما وخصوص الإثبات بإلّا. من هنا قرّر الطوفي أنَّ هذه القاعدة تشتمل على عموم وخصوص في آنٍ واحد. إلّا أنّهُ من خلال استقراء الآيات القرآنيّة المشتملة هذا الأسلوب، تبيّن أنّ هذه القاعدة ليست مطردة بشكلٍ كامل، فخرج منها بعض الموضع التي لم يدخلها التخصيص، ويُسمّى هذا النوع من العام بالمحفوظ. قال الإمام الشافعي: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، فهذا عام لا خاصّ فيه"[41].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: ذكر الطوفي هذه القاعدة عند حديثه حول قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: 126]، قال: "هذا عموم وخصوص تضمّن عمومًا مطردًا، وكذلك كل جملة تضمّنت نفيًا بما وإثباتًا بإلّا، فقوله ﷻ (وما النصر) عام، أي: ما النصرُ-

موجود، ثمّ خُصّ بالاستثناء بعده وهو (إلا من عند الله) فحصل منهما عام مطرد تقديره: النصر كلُّه من عند الله"[42]. ومن تطبيقات الطوفي على هذه القاعدة بيان أنّ مفهوم الرزق يشمل الحلال والحرام، فعند قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: 6]، قال: "يُحتج به على أنّ عموم الرزق من الله ﷻ حلالُه وحرامُه، خلافًا للمعتزلة"[43].

خامسًا: قاعدة في المحكم والمتشابه:

نصّ القاعدة: (يجب ردّ المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وردّ المتشابهات في الأفعال إلى محكم ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُۖ﴾ [الأنعام: 149])[44].

معنى القاعدة: قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: 10]، أي: "وما اختلفتم فيه من تأويل متشابه فارجعوا فيه إلى المحكم من كتاب الله"[45]. قاعدة (ردّ متشابه القرآن إلى محكمه) من القواعد التي لم تنخرم باعتراض أحدٍ من علماء التفسير وعلماء الأصول المعتبرين، وكانت عونًا للمفسرين لمعرفة معاني متشابه الآيات بردّها إلى المحكمات، خاصّة أولئك القائلين بعدم وجود متشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم. قال ابنُ قتيبة: "ولسنا ممن يزعم: أنّ المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم. وهذا غلط من متأوّليه على اللّغة والمعنى. ولم يُنزّل الله شيئًا من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدلّ به على معنى أراده"[46].

تظهر أهميّة منهج ردّ المحكم إلى المتشابه في تأييده لوحدة مصدريّة القرآن الكريم، وأنْ لا تعارض بين آياته، بالإضافة لاستيعاب هذا المنهج مبدأ الوحدة الموضوعيّة للقرآن، وأنْ لا غموض ولا لبس في نصوص القرآن كرسالة هداية للإنسانيّة جمعاء.

تأصيل القاعدة وتطبيقها: للإمام الطوفي رأي في مفهوم المحكم والمتشابه، ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: 7]، قال: "إنَّ المُحكم هو المتضح المعنى. والمتشابه: هو ما أشكل معناه؛ لاشتراك أو إيهام تشبيه ونحوه، ويجب ردّه إلى المحكم؛ لأنَّ الله ﷻ سمّى المُحكمات أمَّ الكتاب، أي أصله، والأشياء يجب ردّها عند الإشكال إلى أصولها، فيجب ردّ المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]. وردّ

المتشابهات في الأفعال إلى محكم ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149]"[47].

وللطوفي عدّة تطبيقات على هذه القاعدة منها ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُواْ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: 84] فقال: "يحتجُّ به الظاهرية في العقائد ويقولون: إنّ الله ﷻ خاطبنا من صفات ذاته بما لا نحيط به، فيجب علينا الإيمان بظاهره. ويجاب عنه: بأنّ ذلك متشابه، وقوله ﷻ: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] مُحكم، فيجب ردُّ المتشابه إليه واستعمال التنزيه عما لا يليق بجلاله ﷻ"[48].

سادسًا: قاعدة في النسخ:

نصّ القاعدة: (الخبر إذا تضمّن حكمًا شرعيًّا جاز نسخه من جهة كونه حكمًا شرعيًّا لا من جهة كونه خبرًا)[49].

معنى القاعدة: أنّ النسخ لا يقع إلا في الأحكام الشرعيّة العمليّة، أمّا مسائل العقائد والأخبار المحضة فلا نسخ فيها، وهذا ما عليه جمهور العلماء. فـ"المشهور في الخبر أنّه لا يدخله النسخ؛ لأنّ صدقه مطابقته للواقع وذلك لا يرتفع...أمّا الخبر الذي بمعنى الأمر أو النهي، نحو: (والوالدات يرضعن)، (والمطلقات يتربصن)، (لا يمسّه إلا المُطَهّرون) فلا خلاف في جواز نسخه اعتبارًا بمعناه"[50]. قال ابن عطيّة: "والنسخ لا يجوز في الأخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي"[51].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: يرى الطوفي جواز النسخ، وهو عنده "إمّا بيان انتهاء مدّة الحكم، أو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي، وكلاهما لا يلزم منه محال؛ فوجب القول بجوازه، ولأنّ الشرع للأديان كالطبيب للأبدان؛ فجاز أن ينهى اليوم عما أمره به أمس، كما يصف الطبيب اليوم للمريض ما نهاه عنه أمس، وذلك بحسب المصالح أو إرادة المكلِّف، وهو الشارع"[52].

ذكر الطوفي هذه القاعدة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، أثناء مناقشته المعتزلة في مسألة الحكم بالخلود في النار على القاتل عمدًا، فقال: "احتج بها المعتزلة على تخليد قاتل المؤمن عمدًا عدوانًا. وأجاب الجمهور بوجوه: أحدها: أنّها محمولة على القاتل مستحلًا؛ لأنّه حينئذ يكفر باستحلال القتل، وحكمه التخليد، أمّا غير المستحل فلا، فهي عندهم عام مخصوص...والثاني: أنّها نُسخت بآية الفرقان

﴿لَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 70] الآيتان بالآية. ولقائل أن يقول: دعوى نسخها ضعيفة؛ لأنّها خبر، والخبر لا يُنسخ؛ لأنّ ذلك يستلزم الكذب، ويُجاب عنه: بأنّها وإن كانت خبرًا لكنّها تضمنت حُكمًا شرعيًّا، والخبر إذا تضمّن حُكمًا شرعيًّا جاز نسخه من جهة كونه حكمًا شرعيًّا لا من جهة كونه خبرا"[53].

وللطوفي في كتاب الإشارات تطبيقات على هذه القاعدة، لكنّها قليلة، وهو يُعدُّ من المُقلين في القول بالنسخ.

سابعًا: قاعدة في انتفاء الكل بانتفاء الجزء:

نصّ القاعدة: **(ماهية الجملة تنتفي بانتفاء جزء منها، كالعشرة تنتفي صورتها وماهيّتها بعدم واحدٍ منها)**[54].

معنى القاعدة: هذه القاعدة مطابقة لقول الأصوليين: "إنّ الماهيّة المركبة تنتفي بانتفاء أي جزءٍ كان من أجزائها"[55]. أي أنّه إذا انعدم أي جزء من ماهية الشيء يصبح بحكم المعدوم وينتفي وجوده، كبعض العبادات والعقود التي إذا عُدم أي ركن من أركانها بطلت بكليّتها، فمثلًا: "أركان الحجّ خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نُسكًا، ولا تُجبر بدم...بل يتوقّف الحجُّ عليها؛ لأنّ الماهيّة المركبة تنتفي بانتفاء جزئها كأركان الصلاة وغيرها"[56].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: ذكر الطوفي هذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [المائدة: 13]. قال: "يحتمل أنّ نقضَهم إياه بمخالفة جميع أجزائه وهي الخمسة المذكورة في الآية قبلها (إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيمان بالرسل، وتعظيمهم، وإقراض الله ﷻ قرضا حسنًا)، ويحتمل أنَّ نقضه بمخالفة بعض أجزائه، ولو جزءٍ واحد منه؛ لأنّ ماهية الجملة تنتفي بانتفاء جزءٍ منها، كالعشرة تنتفي صورتُها وماهيّتها بعدم واحد منها"[57].

ثامنًا: قواعد تتعلّق بالعطف:

قاعدة في عطف الوجوب على الإباحة والعكس:

نصّ القاعدة: **(جواز عطف الوجوب على الإباحة والعكس، وكذلك عطف سائر الأحكام بعضها على بعض)**[58].

معنى القاعدة: تنصُّ القاعدة على جواز تعاطف أكثر من نصّ شرعي مع اختلافها في الدلالة على الأحكام، فقد يدلُّ أحدُها على الوجوب ويدلُّ آخرُ على الندب أو الإباحة وهكذا، بغضّ النظر عن الترتيب. يُطلق الأصوليون على مسألة تعاطف الأحكام: دلالة

الاقتران. لكن هل يلزم من اقتران النصوص الشرعيّة بالتعاطف اتحادها واشتراكها فيما تضمّنته من أحكام؟ في هذا تفصيل، فتأتي "واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول، إمّا في حكمه، وإمّا في الخبر عنه، على حسب رتبة الكلام، فإنْ كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسمًا مفردًا فهو مُشترِك في حكم الأول"[59]

لذا فقد أنكرَ الجمهور دلالة الاقتران في الأحكام بين الجُمل التامّة، وأجازوه بين المفردات، قالوا: "القِرانُ في النظم لا يوجبُ القرانَ في الحكم، وصورته أنْ يدخل حرف الواو بين جملتين تامّتين كلٌّ منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل،... كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]. والإيتاء واجب دون الأكل، ولأنّ الأصل في كل كلام تامّ أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول. أمّا إذا كان المعطوف ناقصًا، بأنْ لم يُذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالقٌ وعمرةُ؛ لأنّ العطف يوجب المشاركة"[60].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: ذكر الطوفي هذه القاعدة عند حديثه حول قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: 141]. فقال: "يُحتَجُّ به على جواز عطف الوجوب على الإباحة؛ لأنّهُ عَطف إيتاء الحقّ الواجب على الأكل المباح، وإذا جاز ذلك جاز عكسه؛ نحو: {وَآتُوا حَقَّهُ} و{كُلُوا}، وكذلك عطف سائر الأحكام بعضها على بعض"[61].

1. قاعدة في الأحكام المترتّبة للمعطوف:

نصّ القاعدة: (أنّ المعطوف إنّما يُشارك المعطوف عليه وجوبًا في الإعراب، أمّا في الأحكام العقلية فلا)[62].

معنى القاعدة: تتعلّق هذه القاعدة ببيان الأحكام التي تتعدّى بالمشاركة وجوبًا من المعطوف عليه إلى المعطوف، حيث حصرت ذلك في أحكام الإعراب فقط، أمّا غير الإعراب من الدلالات والأحكام فليس بالضرورة أن تتعدّى من المعطوف عليه إلى المعطوف، فقد ذكر النحاة "أنّ العطف يقتضي- المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، سواء حصلت المشاركة في الزمن أو لا"[63]. والذي قصده الطوفي هنا هو ما يترتّب على عطف النّسَق خاصّة، وهو "الجمعُ بين الشّيئين أو الأشياء في الإعراب والمعنى، أو الإعراب دون المعنى"[64].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: احتاج الإمام الطوفيّ إلى استعمال هذه القاعدة والتأصيل لها من القرآن الكريم عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ﴾ [الأنفال: 66]. وذلك للرد على بعض المعتزلة الذين استدلوا بهذه الآية على أنّ علم الله حادث

وليس قديمًا موافقةً لمذهبهم في الصفات. قال الطوفيّ: "احتجّ بها عمرو بن هشام الفوطي من المعتزلة على حدوث علم الله ﷻ وأنّه لا يعلم شيئًا حتى يكون، استدلالًا بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: 66]، عطفَ العلم على التخفيف، ثم التخفيف حادث لتقييده بالآن، فكذا ما عطف عليه. وجوابه: أنّ المعطوف إنّما يشارك المعطوف عليه وجوبًا في الإعراب ونحوه، أمّا في الأحكام العقلية فلا، وإنّما معنى الآية: الآن خفف اللهُ عنكم وقد علمَ – أي في الأزل – أنّ فيكم الآن ضعفًا فخففه عنكم بالنسخ[65]. وهكذا فقد حلّ الطوفيّ الإشكال الوارد عند الفوطي في تفسير هذه الآية، بناءً على هذه القاعدة التفسيرية.

تاسعًا: قاعدة في أنّ التفسير النبوي للقرآن مُقدّمٌ على غيره:

نصّ القاعدة: (إنّ بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجد كان مقدّمًا على غيره؛ لأنّه المخصوص ببيان الكتاب)[66].

معنى القاعدة: إنّ التفسير إذا ورد عن النبي ﷺ بسندٍ صحيح، فيجب الوقوف عنده ولا يجوز تجاوزه إلى أي مصدر آخر من مصادر التفسير: كأقوال الصحابة أو كلام العرب أو غيرها. قال ابن تيميّة: "ومما ينبغي أنْ يُعلم، أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرف تفسيرها وما أُريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم"[67].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: ذكر الطوفي هذه القاعدة خلال حديثه حول قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فقال: "أي: كما أرسلنا الرسل قبلك بالبينات والزبر أرسلناك بالقرآن. وأنزلناه إليك ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وفي هذا مسائل: ...الرابعة: أنّ بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجِد كان مُقدمًا على غيره؛ لأنَّه المخصوص ببيان الكتاب"[68].

وللطوفي تطبيقات عديدة على هذه القاعدة، منها على سبيل المثال: توقفه عند حدود ما ورد بالحديث في تفسير الشجرة الملعونة في القرآن التي ذُكرات في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: 60]. قال: "وهذه الرؤيا هي رؤيا النبي ﷺ شجرة الزقوم في النّار... والشجرة الملعونة في القرآن هي عند الجمهور شجرة الزقوم، كما ثبت في الحديث"[69].

عاشرًا: قاعدة في جواز بيان القطعي بالظنّي: **نصّ القاعدة: (جواز بيان المتواتر بالآحاد بخلاف النسخ؛ لأنّه رفع والبيان كشف، والأقوى يُكشف بالأخف ولا يُرفع به)**[70].

معنى القاعدة: تُبيّن هذه القاعدة جواز تفسير القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت بأحاديث الآحاد وهي ظنيّة الثبوت. ذلك أنّ التفسير يختلف عن النسخ الذي يجب فيه عند جمهور الأصوليين تساوي الناسخ بالمنسوخ من حيث درجة قوّة الثبوت. فـ"يجوز أن يكون البيان أضعف رتبة لا دلالة من المُبَيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد"[71].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: ذكر الطوفي هذه القاعدة كذلك خلال حديثه حول قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44]، فقال: السادسة: "جواز بيان المتواتر بالآحاد بخلاف النسخ؛ لأنّهُ رفع والبيان كشف، والأقوى يكشف الأضعف، ولا يرفع به"[72].

حادي عشر: قاعدة في المشترك اللفظي:

نصّ القاعدة: (جواز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه جميعًا معًا، إذا لم يورث لبسًا أو خللًا في الكلام يُخلُّ بالأفهام)[73].

معنى القاعدة: تُعدُّ هذه القاعدة جزءًا من قانون التفسير الذي يستعين به المفسرون على بيان المعاني أو الجمع بينها، قال ابن عاشور: "والحقّ أنّ المُشترك يصح إطلاقه على عدّة من معانيه جميعًا أو بعضًا إطلاقًا لغويًا، وعلى هذا القانون يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض"[74].

يُعرّف الأصوليون المشترك بأنّهُ: "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك"[75]. وقد اختلف العلماء في اللفظ المشترك إذا ورد مُطلقًا، هل يُحمل على جميع معانيه، أو يُقتصر على أحدها فقط؟ ذهب الأكثر إلى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، ونُسِب هذا إلى أكثر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور المعتزلة[76].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: رجّح الإمام الطوفيّ جواز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا، مستدلًا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقال: "يحتجّ بها على استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا. وفي المسألة خلاف، والأشبه الجواز إذا لم يورث لبسًا أو خللًا في الكلام يُخلّ بالأفهام"[77].

ومن تطبيقاته على هذه القاعدة، بيانه للمقصود من فعل السجود المسند للعقلاء وغيرهم في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، قال: "الآية تضمنت سجود الجمادات كالجبال، والنبات كالشجر، والحيوان كالدواب، والعقلاء كالناس، ومن في السماء والأرض... وللسجود مسميان: أحدهما: لغوي وهو الذل، كقول الشاعر:

بِجَمْعٍ تَضِلُّ البُلْقُ في حَجَراتِهِ
ترى الأكَمَ فيها سُجّدًا للحوافر[78]

يعني أنّ الجبال الصغار تذلّ لحوافر الخيل حين تصعدها. والثاني: شرعي، وهو وضع الجبهة على الأرض تقرّبًا إلى الله ﷻ وعبادة له، والمشهور أنّ سجود العقلاء بالمعنى الشرعي لتصوره منهم، وسجود غيرهم بالمعنى اللغوي لظهور الذل والتسخير والانقياد للقدرة، لتصوره منها دون الشرعي"[79].

ثاني عشر: قاعدة في مقتضى (إنْ) و(إذا):

نصّ القاعدة: ("إذا" تقتضي وجوب وقوع ما عُلّق عليها، و"إنْ" إمكانه الإمكان الخاص الذي لا يقتضي وقوع الوجوب ولا امتناعه)[80].

معنى القاعدة: تتعلّق هذه القاعدة ببيان الفرق في المعنى البلاغي بين (إذا) و(إنْ)، فيترجّح مجيءُ (إذا) غالبًا مع الشرط المُتحقّق الوقوع أو المرجو الوقوع. ويترجّح مجيءُ (إنْ) مع الشرط المشكوك في وقوعه أو النادر الوقوع. قال القزويني: "أمّا (إنْ) و(إذا) فهما للشرط في الاستقبال، لكنّهما يفترقان في شيء، وهو أنّ الأصل في (إنْ) أن لا يكون الشرط فيها مقطوعًا بوقوعه، كما تقول لصاحبك: إنْ تكرمني أُكرمك، وأنت لا تقطع بأنّهُ يُكرمك. والأصل في (إذا) أن يكون الشرط فيها مقطوعًا بوقوعه. كما تقول: إذا زالت الشمسُ آتيك. ولذلك كان الحكم النادر موقعًا لـ (إنْ)؛ لأنّ النادر غير مقطوع به في غالب الأمر، وغلب لفظ الماضي مع (إذا)؛ لكونه أقرب إلى القطع بالوقوع نظرًا إلى اللفظ. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥ﴾ [الأعراف: 131]، أتى في جانب الحسنة بلفظ (إذا)؛ لأنّ المراد بالحسنة الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به، ... وأتى في جانب السيئة بلفظ (إنْ)؛ لأنّ السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نُكِّرت"[81].

ومن الفوائد البلاغية التي ذكرها المفسرون لمجيء هاتين الأداتين في القرآن، ما ذكره ابن

عاشور عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:239]، قال: "وجاء في الأمن بإذا وفي الخوف بإنْ بشارة للمسلمين بأنّهم سيكون لهم النصر والأمن"[82].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: تحدّث الطوفي عن هذه القاعدة عند كلامه على قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [الشورى: 18]. قال: "فيه أنّ مَنْ أنكر القيامة ضال كافر؛ لأنّها من أركان الإيمان الخمسة، وهذا إجماع، حتى قال العلماء: لو قال لامرأته أو أمته: أنت طالق أو حُرة إنْ قامت القيامة، عالمًا بمقتضى حرف الشرط كفر؛ بخلاف: إذا قامت، فرقًا بينهما بأنّ (إذا) تقتضي وجوب وقوع ما عُلِّق عليها، و(إنْ) تقتضي الخاص الذي لا يقتضي وجوب الوقوع ولا امتناعه"[83].

ثالث عشر: قاعدة في الحقيقة والمجاز:

نصّ القاعدة: (جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه)[84].

معنى القاعدة: تُجيز هذه القاعدة إطلاق اللفظ الواحد على معنيين تحتملهما دلالته، أحدهما: على وجه الحقيقة، والآخر: على وجه المجاز، وكلاهما مُرادٌ في آنٍ واحد، كإرادة الحذر والتناول من الأمر بلفظ (الأخذ) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102]، قال ابن عاشور: "استعمل الأخذ في حقيقته ومجازه: لأنّ أخذ الحذر مجاز، إذ حقيقة الأخذ التناول، وهو مجاز في التلبس بالشيء والثبات عليه. وأخذ الأسلحة حقيقة"[85].

انقسم العلماء في هذه المسألة بين مجيزٍ ومانع، قال الزركشي: و"في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مثل أن يُطلِق النكاح ويريد به العقد والوطء جميعًا، ففيه مذاهب: أحدها:

وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا كما قاله النووي في باب الأيمان من الروضة، جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد.

والمذهب الثاني: وهو قول الحنفية، واختاره من أصحابنا ابن الصباغ في العدة، وابن برهان في الوجيز، ونقله صاحب المعتمد عن أبي عبد الله البصري وأبي هاشم والكرخي؛ لأنّ الحقيقة أصل والمجاز مستعار، فلا يتصور اجتماعهما كما لا يتصور كون الثوب على اللابس مِلْكًا وعارية في وقت واحد"[86].

تأصيل القاعدة وتطبيقها: أسند الطوفي هذه القاعدة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: 12]، قال: "فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه؛ لأنّ

ركوب الفلك مجاز، وركوب الأنعام حقيقة، لمبادرة الفهم إليه عند الإطلاق"[87].

المبحث الثاني: إحصاء وتصنيف واستنتاج

أولًا: إحصاء وتصنيف: بعد هذا التطواف الاستقرائي بين ثنايا كتاب (الإشارات الإلهيّة)، فقد تحصّل لدينا من خلال الاستنباط؛ مجموعة من قواعد التفسير تكوّنت من ست عشرة قاعدة، موزعة بحسب العلوم التي تنتمي إليها على خمس مجموعات، يمكن تصنيفها كالآتي:

المجموعة الأولى: قواعد لغويّة: عددها 7:

جواز عطف الوجوب على الإباحة والعكس، وكذلك عطف سائر الأحكام بعضها على بعض.

أنّ المعطوف إنّما يُشارك المعطوف عليه وجوبًا في الإعراب، أمّا في الأحكام العقلية فلا.

جواز الإضمار إذا اقتضاه ودلّ عليه الكلام.

يُكتفى بأحد الضدين عن الآخر لدلالته عليه بالالتزام.

جواز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه جميعًا معًا، إذا لم يورث لبسًا أو خللًا في الكلام يُخلُّ بالأفهام.

"إذا" تقتضي وجوب وقوع ما عُلّق عليها، و"إنْ" إمكانه الإمكان الخاص الذي لا يقتضي وقوع الوجوب ولا امتناعه.

جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.

المجموعة الثانية: قواعد أصوليّة: عددها 3:

العامُّ بعد التخصيص حجّة في الباقي ما لم يرد في شيءٍ من الباقي ما يُخصّصه.

كلّ جملة تضمّنت نفيًا بـ "ما" وإثباتًا بـ "إلاّ" تقتضي عمومًا وخصوصًا.

جواز بيان المتواتر بالآحاد بخلاف النسخ؛ لأنّه رفع والبيان كشف، والأقوى يُكشف بالأخف ولا يُرفع به.

المجموعة الثالثة: قواعد تتعلّق بعلوم القرآن: عددها 4:

لا تناقض ولا تكاذب فيما جاء من عند الله – تعالى – كليًّا ولا جزئيًّا؛ بل كل قضيّة منه موافقة لباقي قضاياه.

التناقض المحض بشروطه ليس موجودًا في القرآن.

جواز بيان المتواتر بالآحاد بخلاف النسخ؛ لأنّه رفع والبيان كشف، والأقوى يُكشف بالأخف ولا يُرفع به.

يجب ردّ المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وردّ المتشابهات في الأفعال إلى محكم ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: 149].

المجموعة الرابعة: قواعد تتعلّق بالبيان النبوي للقرآن: عددها 1:

1. إنّ بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجد كان مقدّمًا على غيره؛ لأنّه المخصوص ببيان الكتاب.

المجموعة الخامسة: قواعد منطقيّة: عددها 1:

1. ماهية الجملة تنتفي بانتفاء جزء منها، كالعشرة تنتفي صورتها وماهيّتها بعدم واحدٍ منها.

ثانيًا: استنتاج: من خلال ملاحظة التوزيع التفصيلي لقواعد التفسير أعلاه، نستطيع استنتاج ما يلي:

أ. أنّ اهتمام الإمام الطوفي كان مُنصبًّا بشكلٍ رئيس على علومٍ ثلاثة: اللغة العربيّة، ثمّ أصول الفقه، ثمّ علوم القرآن ومنها التفسير. ومعلومٌ بأنّ هذه العلوم هي المصادر الرئيسة لاستمداد مادة قواعد التفسير.

ب. أنّ قواعد التفسير عند الطوفي غطّت مساحة واسعة من فضاءات قواعد التفسير التي يحتاج إليها المفسر.

ج. أنّ الصياغة القاعديّة لدى الطوفي تمتاز بالدقّة والإيجاز والشمول. ممّا يُعزّز مكانة الإمام الطوفي بين علماء التأصيل الأقدمين، الذين يُعتدُّ بأقوالهم في مجال التأصيل والتقعيد.

د. أنّ مصطلح قواعد التفسير متداخلٌ من حيث الإضافة مع قواعد بعض العلوم الأخرى، مثل: قواعد اللغة، وقواعد أصول الفقه، وقواعد المنطق، وغيرها، "وهذا يعني أنّ بعض القواعد تعدُّ أصوليّة وتفسيريّة في آنٍ واحد"[88].

ثالثًا: جدولة: فيما يلي جدول يتضمّن قواعد التفسير المذكورة في هذه الدراسة مرتّبة وفق مجموعات بحسب علومها الرئيسة إجمالًا، ثمّ تصنيف كل قاعدة بحسب العلم الفرعيّ الذي تندرج تحته تفصيلًا، ممّا يُسهل على الباحثين الرجوع لتلك القواعد عند الحاجة إليها. ينظر جدول رقم (1).

العلم الرئيس	العلم الفرعي	نصّ القاعدة
قواعد لغويّة	العطف	1. جواز عطف الوجوب على الإباحة والعكس، وكذلك عطف سائر الأحكام بعضها على بعض.
		2. أنّ المعطوف إنّما يُشارك المعطوف عليه وجوبًا في الإعراب، أمّا في الأحكام العقلية فلا.
	الإضمار	3. جواز الإضمار إذا اقتضاه ودلّ عليه الكلام.
	الحذف	4. يُكتفى بأحد الضدين عن الآخر لدلالته عليه بالالتزام.
	المشترك اللفظي	5. جواز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه جميعًا معًا، إذا لم يورث لبسًا أو خللًا في الكلام يُخِلُّ بالأفهام.
	التقييد بالشرط	6. "إذا" تقتضي- وجوب وقوع ما عُلّق عليها، و"إنْ" إمكانه الإمكان الخاص الذي لا يقتضي- وقوع الوجوب ولا امتناعه.
	الحقيقة والمجاز	7. جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.
قواعد أصوليّة	العام والخاص	1. العامُّ بعد التخصيص حجّة في الباقي ما لم يرد في شيءٍ من الباقي ما يُخصّصه.
		2. كلّ جملة تضمّنت نفيًا بـ "ما" وإثباتًا بـ "إلاّ" تقتضي عمومًا وخصوصًا.
	بيان المتواتر بالآحاد	3. جواز بيان المتواتر بالآحاد بخلاف النسخ؛ لأنّه رفع والبيان كشف، والأقوى يُكشف بالأخف ولا يُرفع به.
قواعد تتعلّق بعلوم قرآنٍ متفرّقة	موهم الاختلاف والتناقض	1. لا تناقض ولا تكاذب فيما جاء من عند الله – تعالى – كليًّا ولا جزئيًّا؛ بل كل قضيّة منه موافقة لباقي قضاياه.
		2. التناقض المحض بشروطه ليس موجودًا في القرآن.
	النسخ	3. الخبر إذا تضمّن حكمًا شرعيًّا جاز نسخه من جهة كونه حكمًا شرعيًّا لا من جهة كونه خبرًا.
	المحكم والمتشابه	4. يجب ردّ المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11]، وردّ المتشابهات في الأفعال إلى محكم ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ ﴾ [الأنعام: 149].
البيان النبوي	موقع البيان النبوي للقرآن	1. إنّ بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجد كان مقدّمًا على غيره؛ لأنّه المخصوص ببيان الكتاب.
المنطق	نفي ماهيّة الجملة	1. ماهية الجملة تنتفي بانتفاء جزء منها، كالعشرة تنتفي صورتها وماهيّتها بعدم واحدٍ منها.

جدول رقم (1)

الخاتمة:

في ختام الدراسة يُسجل الباحث أهمّ **النتائج** والتوصيات:

أولًا: يُعدُّ كتاب الإشارات الإلهيّة مصدرًا مهمًّا من مصادر قواعد التفسير؛ لذا يجب الاستفادة منه في الدراسات المعاصرة المتعلقة بقواعد التفسير، وفي تفسير آيات القرآن الكريم.

ثانيًا: أظهرت الدراسة المكانة المرموقة للإمام الطوفي في تأصيل علم قواعد التفسير والاهتمام بها؛ لهذا فهو يُعدّ من جهابذة العلماء الأقدمين الذين لهم إسهامات أصيلة في صياغة العبارات القاعديّة وتحريرها.

ثالثًا: امتازت قواعد التفسير عند الطوفي في كتاب (الإشارات الإلهيّة) بعدّة أُمور، أهمّها:

أ. دقّة صياغة العبارات الدالّة على القاعديّة. ب. الإسناد المباشر للآيات القرآنيّة. ج. تنوع العلوم التي تعلّقت بها.

رابعًا: استطاع الباحث استنباط ستة عشر قاعدة تفسيريّة من كتاب (الإشارات الإلهيّة)، تنوعت في انتماءاتها العلميّة، حيث جاء تصنيفها الجُملي بحسب العلوم التي تنتمي إليها كالآتي: سبع قواعد لغويّة، ثلاث قواعد أُصوليّة، أربع قواعد علوم قرآن متفرقة، قاعدة واحدة في البيان النبوي للقرآن، قاعدة واحدة في علم المنطق. وتمّ توزيعها على فروع هذه العلوم وَفقَ جدول تفصيلي مرفق.

خامسًا: تُعدُّ قواعد التفسير من العلوم الأساسيّة الضابطة لعمليّة فهم القرآن الكريم، يؤدي تطبيقها لصيانة التفسير من الآراء الدخيلة والأفهام المنحرفة، خاصّة في القراءات الحداثيّة المعاصرة.

التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

أ – إجراء دراسات لاستخلاص قواعد التفسير من بطون كتب التفسير التي لم تتمّ دراستها بعد من هذه الناحية؛ للإسهام في تكوين مكنز معلومات يضع جهود العلماء السابقين بين يدي الدارسين؛ وليسدّ فراغًا مهمًّا في مكتبة علوم القرآن.

ب – إجراء دراسات تنقيحيّة مهمّتها الفصل بين قواعد التفسير وقواعد العلوم الأخرى المتداخلة معها، مثل: القواعد اللغويّة، والقواعد الأصوليّة، والقواعد المنطقيّة، وغيرها. للوصول إلى الاستقلاليّة المصطلحيّة والدلالية لعلم قواعد التفسير، وتحديد مجالاته التطبيقيّة بشكل دقيق.

الهوامش:

(1) العجمي، سعود بن فهيد، **قواعد التفسير – إشكاليّة المفهوم والعلاقة – دراسة تقويميّة**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنيّة، المجلد (46)، العدد 1، 2019م، ص723-751.

(2) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي (716هـ)، الإكسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، ص27.

(3) هناك رسالة ماجستير بعنوان: (قواعد التفسير من خلال الإكسير للطوفيّ) نوقشت في المغرب عام 2007م. وهي تبحث في القواعد المتعلقة بالتفسير في عِلمي المعاني والبيان مما أودعه الطوفيّ في كتابه (الإكسير في علم التفسير)، ولم تتعرض لموضوع كتاب (الإشارات الإلهيّة) البتّة. وهناك دراسة للباحثَين عبد الرؤوف أحداد وعبدالعزيز ناصري بعنوان (آراء الطوفي في التفسير وأصوله من خلال كتابه الإكسير في علم التفسير)، نُشرت عام 2018م في جامعة أدرار المغربيّة.

(4) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت502هـ)، **المفردات**، القاهرة، المكتبة التوفيقيّة، 2003م، (ط1)، ص410.

(5) الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليّات**، تحقيق: عدنان درويش وزميله، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م، (ط1)، ص1156.

(6) السبت، خالد عثمان، **قواعد التفسير جمعًا ودراسة**، القاهرة، دار ابن عفان، 2011م، (ط3)، ص40.

(7) العتابي، ليث عبدالحسن، **أهميّة القواعد الأصوليّة والفقهيّة في بناء قواعد التفسير**، مجلّة مركز الدراسات الكونيّة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، عدد (57)، حزيران 2020م، ص ص: 571-608، ص573.

(8) ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد 795هـ، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ، ج4، ص404-416. وابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ.، ج2، ص295-300. والزبيدي، فرج حمد، **معالم التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الطوفي في كتابه "الإشارات الإلهيّة"**، إربد، جامعة اليرموك، 2010م، ص17 وما بعدها، بتصرُّف كثير.

(9) ينظر:الزبيدي، **معالم التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الطوفي**، ص55-63. بتصرف كثير.

(10) الطوفي، سليمان بن الربيع (ت716هـ)، **الإشارات الإلهيّة إلى المباحث الأصوليّة**، إعداد: حسن قطب، القاهرة، الفاروق للطباعة والنشر، 2003م، (ط2)، ج1، ص267.

(11) البغوي، الحسين بن مسعود (ت510هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد النمر وزملاؤه، دار طيبة، 1997م، (ط4)، ج1، 87.

(12) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ط1)، ص50.

(13) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص267.

(14) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص378.

(15) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص33-34.

(16) الزركشي، محمد بن عبدالله (ت794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربيّة، (ط1)، 1957م، ج2، ص45.

(17) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **القواعد الحسان في تفسير القرآن**، القاهرة، مكتبة العلم، 2006م، (ط1)، ص22-23.

(18) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص33-34.

(19) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص279-280.

(20) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص275.

(21) قال **الأنباري**: "جاز الإضمار مع عدم تقدم ذكر المظهر لدلالة الحال عليه كما قال تعالى: {حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} [ص: 32]، يعنى الشمس، وإن لم يجرِ لها ذكر". الأنباري، عبدالرحمن بن محمد (ت577هـ)، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، دمشق، دار الفكر، (د. ت، ط)، ج1، ص96.

(22) القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ)، **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م، (ط1)، ج1، ص42.

(23) الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ط1)، ج2، ص119.

(24) الزركشي، **البرهان**، ج3، ص102.

(25) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص275.

(26) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص148.

(27) ابن رشيق، الحسن بن رشيق القيرواني (ت456هـ) **العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده**، بيروت، دار الجيل، 1981م، (ط5)، ج1، ص251.

(28) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م، (ط1)، ج3، ص203.

(29) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص148.

(30) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص384.

(31) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص308.

(32) عبدالوهاب خلّاف، **علم أُصول الفقه**، القاهرة، مكتبة الصفا، 2016م، (ط1)، ص191.

(33) البزدوي، علي بن محمد (ت482)، **أصول البزدوي**، كراتشي، مطبعة جاويد، (د. ط، ت)، ص6.

(34) الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، **إرشاد الفحول في تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، 1999م، (ط1)، ج1، ص352.

(35) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص227.

(36) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص232.

(37) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم: 1934.

(38) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص308.

(39) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص417.

(40) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، **روضة الناظر وجنّة المناظر**، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الرياض، جامعة الإمام، 1399هـ، (ط2)، ج1، ص308.

(41) الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت)، ص54.

(42) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص417.

(43) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص311.

(44) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص376.

(45) البيضاوي، عبدالله بن عمر، **أنوار التنزيل**، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ت)، ج5، ص123.

(46) ابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم (ت276هـ)، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت)، ص66.

(47) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص376.

(48) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص88.

(49) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص37-38.

(50) الزركشي، محمد بن بهادر (ت794هـ)، **البحر المحيط في أُصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2000م، ج3، ص177.

(51) ابن عطيّة، عبدالحقّ بن غالب (ت546هـ)، **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م، (ط2)، ج1، ص191.

(52) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج1، ص286-287.

(53) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص37-38.

(54) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص106.

(55) القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار الباز، 1995م، (ط1)، ج8، ص3409. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص526.

(56) الدميري، محمد بن موسى (ت808هـ)، **النجم الوهّاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي**، تحقيق: محمد العزازي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (ط1)، ج2، ص704-705.

(57) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص106.

(58) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص197.

(59) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص397-398.

(60) ابن حزم، علي بن محمد (ت456هـ)، **الإحكام في أُصول الأحكام**، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ، (ط1)، ج1، ص51.

(61) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص197.

(62) الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص269.

(63) النجار، محمد عبد العزيز، **ضياء السالك إلى أوضح المسالك**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، ج2، ص173.

(64) ابن الصائغ، محمد بن حسن (ت720هـ)، **اللمحة في شرح الملحة**، تحقيق: إبراهيم سالم الصاعدي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، 2004م، (ط1)، ج2، ص689.

(65) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص269.

(66) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج4، ص374.

(67) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وزميله، دار الوفاء، 2005م، (ط3)، ج7، ص286.

(68) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص374.

(69) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص405. والحديث الذي قصده الطوفي، ما أخرجه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾[الإسراء: 60]. (قال: هي رؤيا عين أُريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى بيت المقدس قال: {والشجرة الملعونة في القرآن}. قال: هي شجرة الزقوم). البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، القاهرة، مؤسسة المختار، 2004هـ، (ط1)، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، ج2، ص878، حديث رقم: (3888).

(70) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص374.

(71) الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أُصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة**، الدّمام، دار ابن الجوزي، 1428هـ، (ط6)، ص390.

(72) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج2، ص374.

(73) انظر: الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص38 و141.

(74) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، 2000م، (ط1)، ج1، ص96-97.

(75) الرازي، محمد بن عمر (ت606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة محمد بن سعود، 1400هـ، (ط1)، ج1، ص359.

(76) للاطلاع على آراء الأصوليين في هذه المسألة ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت478هـ)، **البرهان في أُصول الفقه**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، المنصورة، دار الوفاء، 1418هـ، (ط1)، ج1، ص235-236. والرازي، **المحصول**، ج1، ص371-372. وابن النجار، محمد بن أحمد (ت972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي وزميله، مكتبة العبيكان، 1997م، (ط2)، ج3، ص189-194.

(77) انظر: الطوفي، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص38 و141.

(78) صدر البيت هو: (بِجَمْعٍ تَضِلُّ البُلْقُ في حَجَراتِهِ). ينظر: الطائي، زيد الخيل بن مهلهل (ت حوالي 20 هـ)، **ديوان زيد الخيل الطائي**، تحقيق: نوري حمودي القيسي، النجف، مطبعة النعمان، (د. ت، ط)، ص66.

(79) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص38.

(80) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص225.

(81) الخطيب القزويني، محمد بن عبدالرحمن (ت739هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، القاهرة، مؤسسة المختار، 2004م، (ط2)، ص96.

(82) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص488.

(83) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص225.

(84) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص234.

(85) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص242.

(86) الزركشي، **البحر المحيط في أُصول الفقه**، ج1، ص503-504. وانظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، الرسالة، 1997م، (ط1)، ج2، ص142.

(87) الطوفيّ، **الإشارات الإلهيّة**، ج3، ص234.

(88) الرضائي، محمد علي، **منطق تفسير القرآن: أُصول وقواعد التفسير**، تعريب: أحمد الأزرقي وهاشم خميس، قم، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط1، 1436هـ، ص21.